

المتولي جرافان له بعين وسوفه بغيره فلا يشركه
وعزاه للقنينة ثم ذكر ما كان الفقه فافهم وقد
مرفق الوقف واما وصي القاضى فان نصه بغير مثله
جاز انتهى وفي التمسك ان يفتى بالذخيرة ولو كان وصي
صغارا وكان اباها حصة الصغار لم يرد كذا القياس على
ما مر من التمسك ونقله من الواجبة ان يبيع للفقير
وفاء اخلافه للشيخ وجوز ما عاب الهداية لا فيه
استيتا ملكه مع وجع الحاجة وان غير الوصى بالنظر
ذو فتنقلب وعليه الفتوى وقلمه فيما علقه على
المتن والى كذا في روى عن علي بن ابي طالب ولا يشرك
نكته انه فلان ان يكون القرمان في صرح
وجسه ولو اقر الوصى بعين اخر ثم ادعى له
للصغير لا يشهد روى في باب الطول الختم له
من حده وان لم يكن وصيه فله كما انكر في الحجر
وفي النية لسر الخبير العتار والمرص ايضا الذين
وتفقد الوصى بالحق الوصى في ذلك انه فصل
في شهادة الاوصياء وطلت شهادة الوصيين
كوارثهم صغيرا ما طلنا اوكسروا الميت وفتى
شهادتهما في ابي بصير ما الميت لا تقطع ولايتها
عنده ولا تهمه حينئذ كتهمة رجلين لا يرون ادين
الفعلين وشهادة الاخرين للاولين بمنزلة
مخلاف شهادته كل من في شهادته بسوية الف
وقال ابو يوسف لا يقبل في الدين ايضا وقد تقدم

انما يشهد بغيره

في

في الشهادات او شهادة الاوصياء والآخرين
بشك ما لا يرد لهم لوصوله لا يشهدوا للشركه
فتبطل ويصح له شهوده لان لو جاز بالوصية
يعين اصله لا يشركه فلا يشهد في شهادته الوصيان
ان الميت او وصي له زيد ههنا الفاشاها انتم هما
معينا او جيب فيضم الفاضل لهما ان اشاء او جيب الاقر
رهما باخر ومنع نظرهما في زونه كما في الالان
يدعي زيد ذلك اي يدعي زونه ويكفي في قبول
شهادتهما استخسانا الا انها سقطت من القين
عنده وكذا ابا الميت اذا شهد ان اباها الوصى
الرجحان فماتت الفقه حافظ التمسك في وصيا
لوصيه ولو ادعى قبول استخسانا الخلاف في ذلك ما
بان اباها وطلت في قبضه زونه باقر وصيت
لانقباه طلقت ادعى زيدا لوكالة اهل الاوصياء في ملك
نصب الوكيل عن الخيط لهما بالاشحلاق الوصية في
وشهادة الوصى في قبضه الميت له ولو عدل العزل
وان لم يجاصم ملته في موضع الفقه الوصية من مال
نفسه رجع مطلقا وعليه الفتوى في زركوبيل
ادى التمسك من طابعه فان له ان يرجع وكذا الوصى
لدا القسركم سورة للصغير وان اشترى ما ينفق
عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا شهد على
ذلك وفي النزاهة ونشر الامتهار لان قول الوصى
انما لا ينفق في الرجوع بلا شهادته في يجمعها

صحة

كما العبد وشهادة الشهود
بغير الشاهد من الوصية بعين
اصح مع ع